

في عشرة ونصف بلا خيار وبسبعة في تسعة ونصف بخيار

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الأرض

بلا ذكره ولا يدخل الترع في بيع الأرض بلا تسمية ولا قنطرة

في بيع الشجر إلا بالشرط ويقال للبايع أقطعها وسبل المبيع

ومن باع ثمره بدل الأجرها أو لأبضع ويقطعها المشتري

في الحال وإن شرط تركها على الخلل فسد ولو امتنعت منها

أرضاً لا معلومة صح كبيع برفي سنبله وبأقل في قنطرة

الكيل

الكيل على البايع وأجرة نقد الثمن ووزن على المشتري ومن

باع سلعة بثمن سلمه أولاً والأعمال خيار الشرط صحت للبنا

يعين لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل ولو أكثر فإن اجاز في الثلث

صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه ويقبض المبيع

يهلك بالقيمة وخيار المشتري ولا يملكه ويقبضه يهلك بالثمن

كمثبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقى النكاح فان قطعتها

له ان يوطأ ولو اجاز من له الخيار بغيبه صاحبه صح ولو فتح الأثر

يعين لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل ولو أكثر فإن اجاز في الثلث  
ويجب على البايع تسليم المبيع في يومه أو في يومه أو في يومه  
ويجب على المشتري دفع الثمن في يومه أو في يومه أو في يومه